

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٩٨ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٥/١٣

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بمساحة (٨٩ فدان)

بالمجاورة السابعة بالحى السادس بمدينة بدر

والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

لإقامة مشروع (إسكان تعاونى)

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد

والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اتفاقية التعاون الموقعة بتاريخ ٢٠١٤/١/١٩ بين هيئة المجتمعات

العمرانية الجديدة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بشأن توفير الأراضى

اللازمة لهيئة تعاونيات البناء والإسكان لإقامة تجمعات تعاونية متكاملة الأنشطة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بالجلسة رقم (٧٢) بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠١٤
بالموافقة على إتفاقية التعاون المشار إليها ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٧٤) بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٤
بالموافقة على إتاحة الأراضى لهيئة تعاونيات البناء والإسكان بمدن (القاهرة
الجديدة - ٦ أكتوبر - أسوان الجديدة - ١٥ مايو - أسيوط الجديدة - العاشر من
رمضان - المنيا الجديدة - بدر - برج العرب الجديدة - دمياط الجديدة - سوهاج
الجديدة - طيبة الجديدة) بنظام السداد المحدد باتفاق التعاون المشترك بين الهيئة
والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠١٤ طبقاً للجدول
المفصل بالقرار، وعلى ألا يتم التعامل بهذه الأسعار إلا بعد موافقة مجلس الإدارة
بشأن تطبيق الأسعار وطريقة السداد وطبقاً للمعمول به فى هذا الشأن؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٠) بتاريخ ٢٦ / ١ / ٢٠١٥
بالموافقة على اعتماد الأسعار السابق عرضها بالجلسة رقم ٧٤ بتاريخ ٢٢ / ٤ / ٢٠١٤
وبنظام السداد المحدد باتفاقية التعاون المشترك بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بتاريخ ١٩ / ١ / ٢٠١٤ والمراجع من مجلس الدولة اعتباراً من
١ / ١ / ٢٠١٥ ولمدة عام يعاد بعدها النظر للأراضى المتاحة لهيئة تعاونيات
البناء وجمعيات الإسكان التعاونى بمدن (القاهرة الجديدة - ٦ أكتوبر - أسوان
الجديدة - ١٥ مايو - أسيوط الجديدة - العاشر من رمضان - المنيا الجديدة -
بدر - برج العرب الجديدة - دمياط الجديدة - سوهاج الجديدة - طيبة الجديدة).
وعلى إعادة توقيع بروتوكول التعاون المحرر بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠١٥
بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على ضوء بعض ملاحظات
إدارة الفتوى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ٨٦ بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٥
بالموافقة على تعديل مساحات بعض قطع الأراضى السابق موافقة مجلس الإدارة
على تخصيصها للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالجلسة رقم (٧٤)
بتاريخ ٢٢/٤/٢٠١٤ ببعض المدن الجديدة وفى ضوء إتفاقية التعاون المشترك
بين الهيئة وهيئة التعاونيات الموقعة فى ١٩/١/٢٠١٤ ومنها قطعة الأرض بمدينة
بدر لتكون بمساحة ٦, ٢٦٢ فدان بدلاً من ٢٢٠ فدان، وبنفس الشروط والضوابط
والالتزامات المحددة لكل من الهيئة وهيئة التعاونيات فى ضوء البروتوكول وكذا
قرار مجلس إدارة الهيئة بالجلسة رقم (٨٠) بتاريخ ٢٦/١/٢٠١٥ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٩٩) بتاريخ ١٤/١١/٢٠١٦
بالموافقة على مد مدة العام الذى قرره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (٨٠) لمدة
عام آخر تنتهى فى ٣١/١٢/٢٠١٦ على أن يتم الإحالة للجنة المختصة بالتسعير
لتحديد قيمة المتر المربع بعد انتهاء تلك المدة مع الإلتزام بنفس الشروط والضوابط
والالتزامات المحددة لكل من هيئة المجتمعات والهيئة العامة لتعاونيات البناء
والإسكان فى ضوء بروتوكول التعاون المبرم بينهما ؛

وعلى عقد البيع الابتدائى المبرم بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٧ بين الهيئة والهيئة
العامة لتعاونيات البناء والإسكان طبقاً للبروتوكول المحرر بتاريخ ١٩/٣/٢٠١٥
قطعتى الأرض الفضاء بإجمالى مساحة ٦, ٢٦٢ فدان بمدينة بدر كما يلى :
القطعة الأولى بالمجاورة السابعة بالحى السادس بمساحة ٦١, ٩٢ فدان
تحت العجز والزيادة ؛

القطعة الثانية بالمجاورة السابعة بالحى السابع بمساحة ٩٥, ١٦٩ فدان تحت
العجز والزيادة ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة بدر رقم ٩٢٧٠ بتاريخ ٢٤/٥/٢٠١٧ مرفقاً به صورة
من محضر الاستلام المؤرخ فى ٢٤/٢/٢٠١٦ وكارت الوصف للقطعة الأولى ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان الوارد برقم ٤٤٧١ بتاريخ ٢٠١٨/١/٩ مرفقاً به اللوحات النهائية للمشروع على قطعة الأرض الأولى المشار إليها بعاليه ؛

وعلى خطاب جهاز مدينة بدر برقم ٤٤٤٣٤ بتاريخ ٢٠١٨/٣/١١ متضمناً الموقف المالى والعقارى للمشروع متضمناً بأنه تم سداد ١٠٪ من قيمة الأرض كدفعة تعاقد واستلام ومرفقاً به كارت الوصف النهائى وبيان تفصيلى بالموقف المالى واللوحات النهائية للمشروع بعد الاعتماد ؛

وعلى الفاكس الوارد من الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان برقم ٤٥٥٢٢ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٦ والمتضمن إفادة سداد قيمة المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بعاليه ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم ٤٦١٣٤ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤ بخصوص الموضوع عاليه والمرفق به البرنامج الزمنى وتعهد منطقة الخدمات وتفويض بالتوقيع على الشروط البنائية المرفقة بالقرار الوزارى ؛ وعلى البرنامج الزمنى المعتمد لتنفيذ المشروع بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٢ ؛

وعلى جدول عدم الممانعة الموقع من كافة قطاعات الهيئة والإدارة القانونية ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة بدر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السادة / للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بالمجاورة السابعة بالحى السادس بمدينة بدر بمساحة (٨٩ فداناً) بما يعادل (٢٥, ٣٧٣٨٠٩ م^٢) لإقامة مشروع (إسكان تعاونى) ، وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة / نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٨/٥/٢ المنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة أرض بمساحة ٨٩ فداناً بما يعادل ٢٥, ٣٧٣٨٠٩ م^٢ (فقط ثلاثمائة وثلاثة وسبعون ألفاً وثمانمائة وتسعة أمتار مربعة و٢٥/١٠٠ من المتر المربع لاغير) بالمجاورة السابعة بالحى السادس بمدينة بدر والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان لإقامة مشروع (إسكان تعاونى)، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ١٥/٣/٢٠١٧، والتي تعتبر جميعها مكمله لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة الهيئة، وأن تشمل إجراءات بدء الحجز والبيع على رقم القرار ومدة تنفيذ المشروع، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالتعهد الموقع منها بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط، وفى حالة مخالفة ذلك يتم إعادة تسعير المنطقة بواسطة اللجان المختصة بالهيئة وبشرط موافقة قطاع التخطيط والمشروعات .

مادة ٤ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٦ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٧ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة الأولى من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص للمشروع خلال ست سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وطبقاً للجدول الزمنى المعتمد من الهيئة، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٨ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادة ٩ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية لتسخين المياه على النحو المعمول به حالياً فى الهيئة .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولي

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض بالمجاورة

السادسة بالحي السابع بمدينة بدر بمساحة ٨٩ فداناً

بما يعادل (٢٥, ٩, ٣٧٣٨٠ م^٢) والمخصصة للهيئة العامة لتعاونيات البناء

والإسكان لإقامة مشروع (إسكان تعاوني)

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع بمساحة ٨٩ فداناً
أى ما يعادل ٢٥, ٩, ٣٧٣٨٠ م^٢.

مكونات المشروع :

تبلغ إجمالي مساحة المباني (إسكان + خدمات) بالمشروع (F.P)
١, ٩٧٠٦٤ م^٢ بما يعادل ٢٣, ١١ فدان وتمثل نسبة (٩٧, ٢٥ %) من إجمالي
مساحة أرض المشروع ، وتنقسم إلى :

تبلغ المسطحات المبنية للإسكان (F.P) ٨٣٦٨٨ م^٢ ، بما يعادل ١٩, ٩٣ فدان
وتمثل نسبة (٣٩, ٢٢ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ المسطحات المبنية للخدمات (F.P) ١٣٣٧٦, ١ م^٢ بما يعادل
٣, ١٨ فدان وتمثل نسبة (٥٨, ٣ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للمناطق الخضراء وممرات المشاة ١٢, ١٦٣٨٧٥ م^٢
بما يعادل ٣٩, ٠٢ فدان وتمثل نسبة ٨٤, ٤٣ % من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات ٧٢٠٥٧ م^٢
بما يعادل ١٥, ١٧ فدان وتمثل نسبة (٢٧, ١٩ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

تبلغ المساحة المخصصة للطرق الخارجية ٤٠٨١٣, ٠٣ م^٢ بما يعادل ٩, ٧٢ فدان
وتمثل نسبة (٩٢, ١٠ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

تبلغ المنطقة المخصصة للمباني السكنية (F.P) ٨٣٦٨٨ م^٢ ، بما يعادل ٩٣, ١٩ فدان وتمثل نسبة (٢٢, ٣٩ %) من إجمالي مساحة أرض المشروع طبقاً لجدول النماذج المعمارية للعمارات التالية :

النموذج	مساحة الدور الأرضي (F.P) م ^٢	عدد الوحدات بالدور	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	التكرار	الارتفاع	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي مساحة الأدوار الأرضية (F.P) م ^٢	ملاحظات
A	٩٥١	٨	٤٨	٢٠	بدروم + أرضى + ٥ أدوار متكررة	٩٦٠	١٩٠٢٠	الواجهات مصمتة من الجالبيين
B	٩٥١	٨	٤٨	١٦		٧٦٨	١٥٢١٦	
C	٩٥١	٨	٤٨	١		٤٨	٩٥١	
D	١٤٢٦,٥	١٢	٧٢	١٨		١٢٩٦	٢٥٦٧٧	
E	١٤٢٦,٥	١٢	٧٢	١٥		١٠٨٠	٢١٣٩٧,٥	
F	١٤٢٦,٥	١٢	٧٢	١		٧٢	١٤٢٦,٥	
الإجمالي				٧١		٤٢٢٤	٨٣٦٨٨	

ثانياً : الاشتراطات البنائية لمناطق الإسكان :

تتراوح مساحات قطع الأراضي التي تخصص للجمعيات من ٢ إلى ١٢ فداناً .
مساحة الوحدة السكنية لا تتعدى ١٢٠ م^٢ .
الكثافة السكانية بحد أقصى ٢٤٠ شخصاً / فدان .
النسبة البنائية (إسكان + خدمات) على مستوى المشروع لا تزيد عن (٣٠ %) من إجمالي المساحة المخصصة للمشروع .
الارتفاع المسموح به (أرضى + ٥ أدوار متكررة) .
البدروم يستغل كجراج لانتظار السيارات ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بالهيئة ولا يلتزم الجهاز بتوصيل المرافق لدور البدروم .

الردود :

المسافة بين العمارات لا تقل عن ١٠ م وفى حالة عدم وجود فتحات على الواجهة بين العمارات يمكن أن تقل المسافة البينية إلى ٦ م كحد أدنى ، طبقاً لقرار

اللجنة الرئيسية للتخطيط والمشروعات بجلستها رقم (٧) لشهر يوليو لسنة ٢٠١٥ بمحضر رقم (٦) فى ٧/٧/٢٠١٥

يتم ترك مسافة لا تقل عن ٤ م بعد عرض الرصيف للطرق الخارجية حتى حد المبنى .
يتم ترك مسافة لا تقل عن ٢ م بعد عرض الرصيف للطرق الداخلية حتى حد المبنى .
يسمح بعمل مرافق الخدمات بدور السطح على مساحة (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى بالعمارات السكنية ، وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية .
يتم توفير أماكن انتظار سيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .
يتم الالتزام بأن تكون مداخل ومخارج البدرومات وفقاً للكود المصرى واشتراطات الجهات المعنية .

يتم الالتزام بتوفير مصعد كهربائى بكل عمارة سكنية .
يتم الالتزام بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية للمشروع .

ثالثاً : المساحة المخصصة للخدمات :

يبلغ إجمالى المسطحات المبنية للخدمات (F.P) ١, ١٣٣٧٦ م^٢، بما يعادل ١٨, ٣ فدان وتمثل نسبة (٥٢, ٣٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع وطبقاً للجدول التالى :

المنطقة	النشاط	إجمالي المساحة		الاشتراطات البنائية			المسطح المبنى بالدور الأرضى E.P (م')
		م ^٢	فدان	نسبة بنائية	الارتفاع	الردود	
خدمات ١	مستشفى (١)	١٠٠٣٩	٢,٣٩	٣٠٪	أرضى + دورين	٣٠	٣٠١١,٧
	مدرسة (٢)	١٠٠٥٥	٢,٣٩				٣٠١٦,٥
	تجارى إدارى (٣)	١٧٢٦٠	٤,١١				٥١٧٨
خدمات ٢	تجارى (٤)	٢٩٠٨	٠,٦٩				٨٧٢,٤
	إدارى (٥)	١٧٠٩	٠,٤١				٥١٢,٧
	مسجد (٦)	٢٦١٦	٠,٦٢				٧٨٤,٨
الإجمالي		٤٤٥٨٧	١٠,٦١				١٣٣٧٦,١

إجمالى مساحة أرضى الخدمات ٤٤٥٨٧ م^٢ ، بما يعادل ٦١, ١٠ فدان وبما يمثل حوالى (٩٣, ١١٪) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

رابعاً : الاشتراطات البنائية للخدمات :

تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بأن يكون تخدم منطقة الخدمات من داخل المشروع وفي حالة التخدم من الخارج يتم تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات أولاً .

يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (ردود - ارتفاع - نسبة بنائية) طبقاً للاشتراطات المعمول بها بالهيئة لكل نشاط على حدة .

يتم توفير أماكن انتظار للسيارات بمعدل سيارة واحدة لكل ٢٥ م^٢ مبانٍ مغلقة بالخدمات وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للمعدلات المعمول بها، وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .

المفوض

(إمضاء)

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعمارات السكنية بالمشروع (أرضى + ٥ أدوار متكررة) وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المقررة من القوات المسلحة بالمنطقة .
- ٢ - الكثافة السكانية الإجمالية المسموح بها لكامل المشروع ٢٤٠ شخصاً/ فدان كحد أقصى .
- ٣ - يسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم.
- ٤ - لا يسمح باستخدام الأرض فى غير الغرض المخصصة له ولا يسمح بالأنشطة الملوثة للبيئة .
- ٥ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦ - مرافق الخدمات بدور السطح: هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاليم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى للعمارات السكنية طبقاً لنص المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، و (١٠٪) من مسطح الدور الأرضى لمبانى الخدمات .
- ٧ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقننات المطلوبة من (مياه - صرف صحى - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم هيئة التعاونيات بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .

٨ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

٩ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية، ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

١٠ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من هيئة التعاونيات والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .

١١ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .

١٢ - تتولى الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) لحين تسليمها للجهات المعنية .

١٣ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالبرنامج الزمنى المعتمد من الهيئة .

١٤ - يتم الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمعدل سيارة/ وحدة سكنية، ولمناطق الخدمات بمعدل سيارة واحدة لكل ٢٥م^٢ مبانٍ مغلقة، وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

١٥ - تلتزم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ٢٠٠٩ ، والقرار الوزارى رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٥

(طرف ثانٍ)

(طرف أول)

المفوض (إمضاء)

(إمضاء)



